

المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
شعبة الخبراء

لائحة  
الجمعيات والمؤسسات الخيرية

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٠هـ  
بالموافقة على هذه اللائحة .  
ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٩٦) وتاريخ  
٢١/٧/١٤١٠هـ .

الطبعة الأولى

( تم طبعه بتاريخ ٢٠/١١/١٤١١هـ )

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١٠٧ وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٢١١٨٥ وتاريخ ١٤٠٣/٩/٨ هـ المشتملة على خطاب معالي وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٣٣٥٢ وتاريخ ١٤٠٣/٨/٢٣ هـ بشأن تنظيم الجمعيات الخيرية .  
وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٦٦ في ١٦/٤/١٤٠٦ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥٧ في ١٩/٤/١٤٠٦ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم ٢٢ في ١٤٠٩/٢/٨ هـ المتخذ من قبل معالي وزير العمل والشئون الاجتماعية ومعالي رئيس شعبة الخبراء .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٢٣ وتاريخ ١٤٠٩/٢/٨ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٠ وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٣ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٢٨ في ٢٣/٧/١٤٠٩ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٤  
في ١١/٥/١٤١٠هـ .

يقرر ما يلي :

- ١ - الموافقة على لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية بالصيغة المرفقة بهذا .
- ٢ - حصر نشاط الجمعيات والمؤسسات الخيرية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة داخل حدود المملكة .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز  
رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٨٦٤٢ / ر  
التاريخ : ١٤١٠/٧/٣ هـ  
المرفقات : ٨

الموضوع : قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٠٧  
وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ .

صاحب المعالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية  
بعد التحية :

أبعث لكم طيه صورة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٠٧ وتاريخ  
١٤١٠/٦/٢٥ هـ القاضي بالموافقة على لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية بالصيغة  
المرفقة ، وحصرت نشاط الجمعيات والمؤسسات الخيرية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة  
داخل حدود المملكة .

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك ، فأمل اكمال اللازم بموجبه ، وتقبلوا تحياتي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

- نسخة لوزارة الداخلية مع صورة القرار واللائحة .
- نسخة لوزارة المالية والإقتصاد الوطني مع صورة القرار واللائحة .
- نسخة للديوان العام للخدمة المدنية مع صورة القرار واللائحة .
- نسخة لديوان المراقبة العامة مع صورة القرار واللائحة .
- نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع صورة القرار واللائحة .
- نسخة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع صورة القرار واللائحة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
شعبة الخبراء

لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية

الباب الأول  
الجمعيات الخيرية

الفصل الأول  
إنشاء الجمعية وأهدافها

المادة الأولى :

تنشأ الجمعية الخيرية إذا تقدم بطلب تأسيسها عشرون شخصاً ، أو أكثر سعودي الجنسية ، كاملو الأهلية ، لم يصدر حكم بإدانة أي منهم في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعباره ، وذلك بعد موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية على إنشائها .

وتكون للجمعية الشخصية الاعتبارية بتسجيلها في السجل الخاص الذي تعده وزارة العمل والشئون الاجتماعية لهذا الغرض ، وينشر نظامها في الجريدة الرسمية . وتبين القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط ، والأوضاع الخاصة بهذا السجل وإجراءات التسجيل فيه ، والبيانات اللازم تسجيلها ، ولا يجوز التسجيل إذا تضمن النظام الأساسي للجمعية أحكاماً تتعارض مع هذه اللائحة ، أو الأنظمة الأخرى ، أو تخالف النظام العام ، أو تتنافى مع الآداب العامة للمجتمع .

المادة الثانية :

تهدف الجمعية الخيرية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية - نقداً أو عينا - والخدمات التعليمية ، أو الثقافية ، أو الصحية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي ، ويحدد النظام الأساسي للجمعية أهدافها . ويحظر على الجمعية تجاوز أهدافها المحددة ، أو الدخول في مضاربات مالية .

### المادة الثالثة :

لا يجوز للجمعية أن تنشئ فروعاً لها إلا بموافقة وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ، ويجب تسجيل الفرع ، أو أي تعديل يتم إدخاله على النظام الأساسي ، وذلك وفق الأحكام المتقدمة .

### المادة الرابعة :

تعطي وزارة العمل والشؤون الإجتماعية للجمعية شهادة من واقع السجل الخاص تتضمن على الأخص تاريخ التسجيل ، ورقمه ، وتاريخ النشر ، والمقر الرئيسي للجمعية .

### المادة الخامسة :

يجب أن يشمل النظام الأساسي للجمعية على البيانات والأحكام الأساسية وعلى الأخص ما يلي :

- ١ - اسم الجمعية ، ومقرها الرئيسي ، والنطاق الجغرافي لخدماتها .
  - ٢ - الغرض الذي أنشئت من أجله .
  - ٣ - اسم كل من الأعضاء المؤسسين ، وسنه ، ومهنته ، ومحل إقامته .
  - ٤ - شروط العضوية ، وأنواعها ، وحقوق الأعضاء ، وواجباتهم .
  - ٥ - موارد الجمعية ، وكيفية التصرف فيها .
  - ٦ - تحديد بداية ، ونهاية السنة المالية .
  - ٧ - طرق المراقبة المالية .
  - ٨ - الأحكام المتعلقة بالهيئات التي تمثل الجمعية ، وإختصاص كل منها ، وكيفية اختيار أعضائها ، وكيفية إنهاء عضويتهم .
  - ٩ - كيفية تعديل نظام الجمعية ، وكيفية إدماجها ، وتكوين فروع لها .
  - ١٠ - القواعد التي تتبع في حالة حل الجمعية حلاً اختيارياً ، والجهة التي تؤول إليها أموالها .
  - ١١ - أي بيانات لا تتعارض مع أحكام هذه اللائحة ، والقرارات الصادرة بمقتضاها .
- ولا يجوز أن ينص في النظام الأساسي للجمعية على أن تؤول أموالها بعد الحل لغير الجمعيات ، أو المؤسسات الخيرية المسجلة نظاماً ؛ والتي تعمل في ميدان الجمعية التي تم حلها .
- ويصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية نموذجاً للنظام الأساسي ، لتسترشد به الجمعيات الخيرية في وضع نظمها الأساسية .

## الفصل الثاني التنظيم الإداري والمالي

### المادة السادسة :

تتكون الجمعية من الهيئات التالية :

- ١ - الجمعية العمومية .
- ٢ - مجلس الإدارة .
- ٣ - اللجان الدائمة التي تشكلها الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة على أن يحدد إختصاص كل لجنة القرار الصادر بتشكيلها .

### المادة السابعة :

- ١ - تتكون الجمعية العمومية - فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية - من الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعية ، ومضت على عضويتهم سنة على الأقل .
- ٢ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها في مقر الجمعية ، ويجوز أن تعقد في مكان آخر بعد موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية .  
وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة موعد اجتماع الجمعية العمومية ، وكيفية الدعوة للاجتماعات العادية ، وغير العادية ، وشروط صحة انعقادها ، وصحة قراراتها ، وكل ما يتعلق بهذه الأمور .
- ٣ - يجب إبلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل ، وبصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال ، وكذلك بصورة من الوثائق الخاصة بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال .  
وللوزارة أن تندب من يحضر الاجتماع ، ويجب إبلاغ الوزارة بصورة من محاضر الاجتماعات في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الاجتماع .

### المادة الثامنة :

- ١ - يتم اختيار أعضاء مجلس إدارة الجمعية من قبل الجمعية العمومية بطريقة الاقتراع السري ، وبحضور مندوب عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية .
- ٢ - يحدد النظام الأساسي للجمعية مدة مجلس الإدارة على ألا تتجاوز أربع سنوات .

٣ - يجب إبلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وذلك قبل الموعد المحدد لانتخاب أعضاء المجلس بتسعين يوماً على الأقل ، وإذا لم تبلغ الوزارة الجمعية بملاحظاتها قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوماً اعتبر ذلك بمثابة موافقة من الوزارة على الترشيح .  
وللوزارة أن تندب من يحضر عملية الانتخاب للتحقق من أنه يجري طبقاً للنظام الأساسي للجمعية .  
كما أن لها « بقرار مسبب » إلغاء نتيجة الانتخاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بهذه النتيجة .

٤ - يجب إبلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بصورة من محضر اجتماع كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة ، وما اتخذ فيه من قرارات خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها ، وللوزارة حق الاعتراض على تلك القرارات خلال عشرين يوماً من تاريخ إبلاغها .  
٥ - تبين القواعد التنفيذية لهذه اللائحة قواعد سير العمل في المجلس .

#### المادة التاسعة :

لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية في الحالات التي تقتضيها مصلحة الجمعية وأهدافها .

#### المادة العاشرة :

على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم لوزارة العمل والشئون الاجتماعية صورة من الحساب الختامي للعام المالي المنصرم ، وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد في الموعد الذي تحدده القواعد التنفيذية موقعا على كل منها من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، وأمين الصندوق ، ومحاسب الجمعية ، والأمين العام .

#### المادة الحادية عشرة :

يجب على الجمعية :

- ١ - أن تحتفظ في مقر إدارتها بالوثائق ، والمكاتبات ، والسجلات الخاصة بها وفق ما تتضمنه القواعد التنفيذية لهذه اللائحة من أحكام .
- ٢ - أن تقيّد في سجل خاص اسم كل عضو ، وسنه ، ومهنته ، وعنوانه ، وتاريخ انضمامه للجمعية ، وما يسدده من إشتراكات ، وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات .
- ٣ - أن تدون بسجلات معدة لهذا الغرض محاضر جلسات الجمعية العمومية ،

- ومجلس الإدارة ، وقراراتها ، وكذلك القرارات الصادرة من مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة ، ولكل عضو من أعضاء الجمعية حق الاطلاع على هذه السجلات .
- ٤ - أن تدون حساباتها في دفاتر تبين على وجه التفصيل المصروفات ، والإيرادات بما في ذلك التبرعات ومصدرها .
- ٥ - أن يكون لها محاسب قانوني مرخص .
- ٦ - أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة ، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية ، وتحدد القواعد التنفيذية هؤلاء المسؤولين .
- ٧ - أن تذكر اسمها ، ورقم تسجيلها ، ودائرة نشاطها في جميع دفاترها ، وسجلاتها ، ومحركاتها ، ومطبوعاتها .

#### المادة الثانية عشرة :

- ١ - تقدم وزارة العمل والشئون الاجتماعية للجمعية المسجلة الإعانات المقررة نظاما .
- ٢ - يجوز للجمعية الخيرية جمع التبرعات ، وقبول الهبات ، والوصايا بما لا يتعارض مع الأنظمة ، والتعليمات الصادرة بهذا الشأن .

#### المادة الثالثة عشرة :

- لوزارة العمل والشئون الاجتماعية أن تسند إدارة إحدى دورها ، أو مؤسساتها ، أو مراكزها الاجتماعية للجمعية التي تثبت قدرتها على ذلك ، ويصرف للجمعية في هذه الحالة المبلغ اللازم لذلك بميزانية جهة الاختصاص .

## الفصل الثالث حل الجمعية

المادة الرابعة عشرة :

يجوز حل الجمعية حلا اختياريا بقرار من الجمعية العمومية طبقا للقواعد التي يحددها النظام الأساسي للجمعية .

المادة الخامسة عشرة :

يجوز بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية حل الجمعية في إحدى الحالات التالية :

- ١ - إذا قل عدد أعضائها عن عشرين شخصا .
  - ٢ - إذا خرجت عن أهدافها ، أو ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي .
  - ٣ - إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية .
  - ٤ - إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها .
  - ٥ - إذا خالفت النظام العام ، أو الآداب العامة ، أو التقاليد المرعية في المملكة .
  - ٦ - إذا أخلت بالأحكام المبينة بهذه اللائحة .
- وللوزير بدلا من حل الجمعية تعيين مجلس إدارة مؤقت لفترة واحدة يتولى اختصاص مجلس الإدارة إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة ، ويحقق أهداف الجمعية .

المادة السادسة عشرة :

لا يجوز للقائمين على شئون الجمعية التي صدر قرار بحلها أن يتصرفوا في أموالها أو مستنداتها .

ويصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية قرارا يحدد طريقة التصفية ، وكيفية التصرف في أموال الجمعية ، ومستنداتها ، والجمعيات والمؤسسات التي تؤول إليها هذه الأموال عند عدم النص على ذلك في النظام الأساسي للجمعية ، أو عند تعذر تنفيذ ما نص عليه في نظامها المذكور .

## الفصل الرابع أحكام عامة

المادة السابعة عشرة :

- ١ - تتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية الإشراف على أعمال الجمعيات الخيرية ومراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة ، والقرارات الصادرة بمقتضاه ، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على دفاترها ، وسجلاتها ، ووثائقها التي تتعلق بعمل الجمعية ، ونشاطها ، وعلى الجمعية تقديم أي معلومات أو بيانات ، أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة .
- ٢ - لوزير العمل والشئون الاجتماعية وقف تنفيذ أي قرار يصدر عن الهيئات القائمة على شئون الجمعية يكون مخالفا لأحكام هذه اللائحة ، أو القرارات الصادرة بمقتضاه أو لنظام الجمعية الأساسي .

المادة الثامنة عشرة :

تضع وزارة العمل والشئون الاجتماعية بالاشتراك مع الديوان العام للخدمة المدنية القواعد اللازمة لتنظيم إعطاء شهادات للمتفهمين بالبرامج الثقافية ، أو التعليمية ، أو التأهيلية بالجمعيات الخيرية ، وطرق الاستفادة من حاملي هذه الشهادات في مجالات التوظيف .

## الباب الثاني

### المؤسسات الخيرية الخاصة

#### الفصل الأول

#### إنشاء المؤسسة وأهدافها

المادة التاسعة عشرة :

يجوز تكوين مؤسسات خيرية خاصة لغرض غير الحصول على ربح مادي تقتصر منفعتها على أفراد ، أو جهات معينة ، أو تنحصر عضويتها في أشخاص معينين ، وذلك وفق نظامها .

المادة العشرون :

تعد وزارة العمل والشئون الاجتماعية سجلا خاصا بالمؤسسات الخيرية ، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط الخاصة بهذا السجل ، وإجراءات التسجيل فيه والبيانات اللازم تسجيلها .

المادة الحادية والعشرون :

تكون للمؤسسة الشخصية الاعتبارية بتسجيلها وفق أحكام هذه اللائحة .

## الفصل الثاني التنظيم الإداري والمالي

### المادة الثانية والعشرون :

يسرى على المؤسسات الخيرية من حيث الخضوع لإشراف ورقابة وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، ومن حيث إنشاء فروع لها ، وإدماجها ، وتعيين مجلس إدارة مؤقت لإدارتها ، ووقف تنفيذ قراراتها ، وحلها ، وتصفيتها - ما يسرى على الجمعيات الخيرية في هذا الشأن من أحكام كما يسرى عليها الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية الخاص بعدم تجاوز الأهداف أو الدخول في مضاربات مالية .

### المادة الثالثة والعشرون :

لا تستفيد المؤسسات الخيرية من الإعانات التي تقدمها الوزارة للجمعيات الخيرية . ويجوز لها قبول الهبات ، والوصايا ، ولكن لا يجوز لها جمع التبرعات .

### المادة الرابعة والعشرون :

تؤول أموال المؤسسة الخيرية بعد حلها إلى الجمعيات الخيرية وفق ما يحدده وزير العمل والشئون الاجتماعية ما لم يتضمن نظامها الخاص أيلولة أموالها الى عمل خيري آخر .

## الباب الثالث

### أحكام ختامية

المادة الخامسة والعشرون :

١ - تطبق أحكام هذه اللائحة على الجمعيات الخيرية ، والمؤسسات الخيرية الخاصة القائمة وقت صدور هذه اللائحة باستثناء الأحكام المتعلقة بالتأسيس والتسجيل والنشر .

وعلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية اتخاذ ما يلزم لتعديل أنظمة الجمعيات والمؤسسات الخيرية بما يتفق وأحكام هذه اللائحة .

٢ - استثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، لا تطبق أحكام هذه اللائحة على المؤسسات الخيرية الخاصة المنشأة بموجب أوامر ملكية .

المادة السادسة والعشرون :

تصدر القواعد التنفيذية لهذه اللائحة بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ، وتُنشر في الجريدة الرسمية ، كما يُنشر بهذه الجريدة كل قرار يصدر بتعديلها .

المادة السابعة والعشرون :

تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام .

المادة الثامنة والعشرون :

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها بعد ستين يوماً من تاريخ نشرها . (١)

---

(١) نشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٢٩٦) وتاريخ ٢١/٧/١٤١٠هـ